A

ويبـــو

TLT/R/DC/22
الأصل : بالإنكليزية
التاريخ : ٢٠٠٦/٣/٢٠

المنظمـــــة العالميـــــة للملكيـــــة الفكريـــــة

جنيـــف

المؤتمر الدبلوماسي المعني باعتماد نص معدّل لمعاهدة قانون العلامات

سنغافورة، من ١٣ إلى ٣١ مارس/آذار ٢٠٠٦

المواد ٢٣ و٢٥ و٢٨

اقتراح من وفد إيران (جمهورية – الإسلامية)

يقترح وفد إيران (جمهورية – الإسلامية) التعديلات التالية:

المادة ٢٣(٥)(أ): الاستعاضة عن مفردة "بثلثي" بعبارة "بثلاثة أرباع".

تعليق: تشجيع أكبر عدد ممكن من الدول الأعضاء على المشاركة في العملية.

المادة (٢٣)(٣)(أ): ينبغي أن يكون النصاب القانوني مكونا من "ثلاثة أرباع" الدول الأعضاء.

تعليق: إذا كانت المعاهدة ولائحتها التنفيذية تدخلان حيز التنفيذ بخمس دول، وفقا للمادة ٢٨(٢)، فإن قرارات الجمعية ستنفّذ بقرار ثلاثة بلدان لجميع الدول الأعضاء.

المادة (٢٣)(٥)(أ): ينبغي الاستعاضة عن مفردة "بثلثي" بعبارة "بأربعة أخماس".

تعليق: السبب ذاته المذكور أعلاه.

ينبغي تعديل المادة ٢٥(١)(ب) كما يلي:

"(ب) يقتضي اعتماد أي تعديل للمواد المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) توافق آراء الدول الأعضاء. وإذا لم يتم التوصل إلى توافق للآراء، اقتضى ذلك أربعة أخماس عدد الأصوات المدلى بها."

تعليق: تشير الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢٥(٢) إلى وظيفة المادة ٢٥(١)، أي تعديل المعاهدة في الجمعية. ولذلك، فإن توافق الآراء ضروري في هذا الموضوع المهم.

المادة ٢٨(٢): الاستعاضة عن "خمس دول" بعبارة "١٥ دولة".

تعليق: في الحالة الراهنة، إذا كان النصاب القانوني للجمعية هو نصف أعضائها، كانت قراراتها نافذة (مع مراعاة المادة ٢٨(ج) التي يترتب عليها دولتان ونصف دولة عضو).

المادة ٢٥(٢)(ج): ينبغي الاستعاضة عن عبارة "ثلاثة أرباع" بعبارة "أربعة أخماس"، وينبغي حذف الجملة الأخيرة المبتدئة بعبارة "ويكون كل تعديل".

تعليق: تشير تعديلات الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢٥(٢) إلى تعديلات المادتين ٢٣ و٢٤ والتي لها صلة غير مباشرة بالمادة ٢٥(١)، ألا وهي تعديل المعاهدة.

بالنسبة إلى حذف الفقرة الأخيرة: يخضع تعديل المعاهدات في العديد من البلدان لإجراءات دستورية محددة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تجيز إغفال أية معاهدة دولية تكون مخالفة أو متعارضة مع الإجراءات الدستورية الخاصة بالبلد المعني.

[نهاية الوثيقة]